



المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بحث في مادة: أصول الفقه

بعنوان : حجية خبر الاحاد

مدرس المادة : فضيلة الشيخ محمد سعد اليوبي

Ketabton.com

الطالب : محمد بشير محمد بندي أ فزاني

السنة : الأولى

فصل : أ

الرقم : ١٣

العام الجامعي : ١٤١٠ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤	مقدمة بحث في حجية خبر الأحاد في الفروع والعقائد :
٦	الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث
٧	المبحث الثاني:.....
٩	المبحث الثالث : مناقشة تلك الأدلة باختصار مع بيان القول الراجع :
١٧.....	القول الراجع :
١٨.....	الفصل الثاني : فيه بحثان .
١٨.....	المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد وأقوال العلماء فيه مع الأدلة لكل قول
٢١	المبحث الثاني : مناقشة تلك الأدلة مع بيان القول الراجع
٢٢	الخاتمة
٢٤	فهرس المصادر والمراجع

مقدمة بحث في حجية خبر الأحاد في الفروع والعقائد :

الحمد لله رب العالمين، وليّ المؤمنين، يخرجهم من الظلمات إلى النور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المسائل التي دار حولها كثير من البحث والخلاف بين العلماء مسألة حجية خبر الأحاد، وخاصة في مجال العقائد والفروع، حيث اختلفت أنظار العلماء فيها؛ فذهب بعضهم إلى قبوله في الفروع دون العقائد، بينما ذهب آخرون إلى قبوله فيهما معاً، وأنكر فريق ثالث الاحتجاج به مطلقاً. ولما لهذه المسألة من أثر كبير في منهج الاستدلال والاستنباط، أحببت أن أتناولها بالبحث والدراسة، راجياً من الله التوفيق والسداد.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع ما رأيته من كثرة الجدل حوله، ولأهمية التثبت من منهج السلف في التعامل مع أخبار الأحاد، خاصة في أصول الدين. وبعد دراسة متأنية للمصادر والمراجع، ومراجعة أقوال العلماء، تبين لي -والله أعلم- أن خبر الأحاد حجة في العقائد كما هو حجة في الفروع، وأن رده في العقائد بدون دليل صريح قد يعارض أمر الله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩].

وقد بينت في هذا البحث أن كثيراً من الاعتراضات على حجية خبر الأحاد إنما هي شبهات لا تستند إلى أدلة صحيحة، وأن القول برده في العقائد مبني على تأويلات لا ينهض بها برهان.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على تقسيم الموضوع إلى فصلين، على النحو التالي :

- الفصل الأول ويضم ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول: تعريف خبر الأحاد لغة واصطلاحاً.
 - المبحث الثاني: أقوال العلماء في خبر الأحاد وأدلتهم في مدى إفادته.
 - المبحث الثالث: مناقشة تلك الأدلة وبيان القول الراجح.

• الفصل الثاني ويضم مبحثين:

- المبحث الأول: التعبد بخبر الأحاد، وأقوال العلماء فيه مع أدلتهم.
- المبحث الثاني: مناقشة الأدلة، وبيان القول الراجح باختصار.

وختمت البحث بخلاصة موجزة لما توصلت إليه، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، إضافة إلى فهرس الآيات. وقد حرصت على أن يكون هذا البحث مختصراً قدر المستطاع، مع إدراكي أن كل مسألة فيه تستحق دراسة مفصلة، ولكن كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الطالب: محمد بشير مدني

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : تعريف خبر الأحاد لغة واصطلاحاً

١ - لغة : ان الأحاد جمع أحد وهمزة أحد مبدلة من واو فأصلها وحد وربما نطقت العرب فيه بالواو على الأصل ، ومنه قول نابغة ذبياني :

كأنّ رحلي وقد زال النهار بنا * يوم الجليل على مستأنسيٍ وحيدٍ .^١»

- يُذكر في معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) :

.^٢ الهمزة، والحاء، والذال: أصلٌ واحد يدلُّ على الانفراد... والأحد بمعنى الواحد-".

وذلك يورد لسان العرب (عن ثعلب) :-

"هل الأحاد جمع أحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع، ولكن ان جعلته جمع الواحد فهو محتمل كشاهد وأشهاد".

-أشار ثعلب إلى أن "أحد" هو من أسماء الله تعالى، فلا يُجمع عادة، ولكن إذا استُخدم بمعنى "واحد" عَرَفَ عادي، فيجوز جمعه كـ"آحاد .^٣"

: يوضح مختار الصحاح (في مادة "أحد")-

٤ . "يوم الأحد يجمع على آحاد بوزن آمال ... والآخر من الجمع كثرة على 'أحد'".

ما معنى "جمع القلة"؟ : في اصطلاح خبر الواحد، لأن صيغة (آحاد) من صيغ جموع القِلّة ، . أي يُطلق "آحاد" على جمع قليل من الأفراد.

الخلاصة :-

^١-ديوان النابغة الذبياني بتمامه» (دار الفكر، ١٩٦٨)،

^٢-معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ٦٧

^٣-لسان العرب لابن منظور الافريقي ج ١٢ و ١٣ مادة أحد.

^٤-مختار الصحاح مادة أحد .

"الأحاد: هو جمع أحد" بمعنى "واحد"، ويستخدم غالباً في سياق جمع القلة-

في اللغة الفصحى، "أحد" اسم، والجمع "آحاد" حين يُقصد جمع محدود (كوحدة مفردة من عدد محدود).

-اصطلاحاً : هو ما لم يصل حد التواتر لان القسمة عند الجمهور ثنائية وعليه فالمستفيض الذي لم يصل حد التواتر من الأحاد .^٥

المبحث الثاني: أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد مع أدلتهم .

للعلماء في افادة خير الآحاد ثلاثة مذاهب :-

١- أخبار الآحاد لا يوجب العلم : اى هذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء ويوافق في هذا الامام احمد في رواية عنه .^٦

- وجمهور الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية وجميع المعتزلة والخوارج بأن خبر الاحاد لا يعيد
وخبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين ولايثبت به علم اليقين .

استدلوا بقوله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا .^٧

اذا كان الخبر الواحد لا يوجب العلم لم يوجب العمل وقوله تعالى : ولا تقولوا على الله إلا الحق
وخبر الواحد اذا لم يكن معصوماً عن الكذب محتمل للكذب والغلط فلا يكون حقا على الاعلام لان خبر
الواحد محتمل للصدق والكذب ، والنصى الذى هو محتمل لا يكون موجبا للعمل بنفسه .^٨
لو افاد خبر كل واحد العلم لصدقنا كل خبر نسمعه لأن قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ
فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ .^٩
وتوقف في امره .

-لو أفاد خبر الآحاد العلم لجاز الحكم بشاهد واحد في الشهادة في الزنا واللواط ، لان العلم بشهادة
الواحد حاصل وليس بعد حصول العلم مطلوب ، والحكم بشاهد واحد لا يجوز فيدل أنه لا يفيد العلم .

^٥-مذكرة اصول الفقه ص ١٠٢ .

^٦-روضة الناظر في الهامش ج ١ ص ٢٦٠ .

^٧-سورة الإسراء (سورة ١٧)، آية ٣٦

^٨-اصول الفقه لابن تيميه ج ١ ص ٢٥٣ . اصول السرخسي ج ١ ص ٣٢١ .

^٩- سورة الحجرات ، آية ٦

- لوأفاد خبر الواحد العلم لاستوى العادل والفاسق في الاخبار لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما.^{١٠}
ولكن قال تعالى في حق الفاسق : فَتَبَيَّنُوا

وان خبر الواحد حجة في أمور الدين أى مع عدم إفادة العلم ولكن يجوز العمل به .

-أخبار الأحاد يوجب العلم والعمل معاً-٢

في هذا مذهب قال : ابن حزم رحمه الله تعالى : قال أبو سليمان الخطابي والحسين بن علي الكرايسي والجارث المحاسبي، وفي رواية عن الامام احمد وابن خويزمنداد عن المالكية بل عزاه إلى الامام مالك رحمه الله وغيرهم ان خبر الواحد العدل، عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً .^{١١} إلى حصول العلم عندهم مطرد احتفت بالخبر القرائن اولم تحتف .

استدلوا: بان رسول صلى الله عليه وسلم بعث رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب وبعث معاذاً إلى الجند وجهات من اليمن وموسى الأشعري إلى جهة أخرى وهي زبيد وغيرها وعلياً قاض إلى اليمن وأبا بكر على الموسم وكل من هؤلاء معنى إلى جهة ما ، معلماً لهم شرائع الاسلام وكذلك بعث اميراً إلى كل جهة. أسلمت ، بعدت منه اوقريت، وبعث الي كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم ومعلماً لهم القرآن . ومفتياً لهم في الاحكام وقاضياً فيما وقع بينهم ، وناقلاً اليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم صلى الله عليه وسلم -
دام^{١٢}

اخبار الاحاد يفيد العلم اذا احتفت به القرائن : ٣-

ذهب إلى هذا القول ابن الحاجب وامام الحرمين والأمدى والبيضاوي وأبو العباس ابن تيمية رحمه الله وحمل بعضهم الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله .^{١٣}
ومن القرائن: ما احتفت به القرائن أحاديث الشيخين لأن القرائن دالة على صدقهما لجلالتهما في هذا الشأن وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق .^{١٤}

:أنه لا يفيد العلم ولا يوجب العمل به ٤:

ذكر في البرهان : قال : اطلع العلماء القول بان خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل وهذا تساهل منهم والمقطوع به : أنه لا يوجب العلم ولا العمل فانه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به - لثبت العلم بوجوب العمل، وهذا يؤدي إلى افضائه إلى نوع من العلم،

^{١٠}- نزهة الخاطر ج ١ ص ٢٦١، ٢٦٢

^{١١}- الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢- ١٣٣ .

^{١٢}- الاحكام لابن حزم ج ١ ص ١٣٢- ١٣٣ .

^{١٣}-مذكرة اصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ١٠٣ .

^{١٤}-مذكرة اصول الفقه ص ١٠٣ .

- وذهب طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناف به وجوب العمل وهؤلاء أنكروا الاجماع وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة .

- وذهب الجبائي أيضاً إلى أن خبر الواحد لا يقبل ، بل لابد من العدد وأقله اثنان .^{١٥}

المبحث الثالث : مناقشة تلك الأدلة باختصار مع بيان القول الراجح :

- الجواب على قول الجبائي : قال الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.^{١٦}

- الطائفة من الفرقة بعضها وهو الواحد او الاثنان ، والأصح ما قاله محمد بن كعب الطائفة الواحد، الآية التي ذكرتها هي قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

الشرح الأصولي للآية:

هذه الآية تُعدُّ من أهم الأدلة في علم أصول الفقه على مشروعية التفقه في الدين ووجوبه على طائفة من الأمة، وبيان مشروعية الاجتهاد والاستنباط والإنذار، وهي تؤسس لمبدأ عظيم في بناء العلم الشرعي وتبليغه.

١. الاستدلال على وجوب التفقه والتعلم:

- قوله تعالى: "فَلَوْلَا نَفَرَ" أي: فهلا خرج وسافر طائفة من كل جماعة لطلب العلم.
- وهذا يفهم منه وجوب التفقه الكفائي، أي أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

٢. الإشارة إلى مراتب الفقه:

- الفقه في الآية لا يقتصر على الأحكام الفقهية العملية فقط، بل يشمل:
 - العقيدة (أصول الدين).
 - العبادات والمعاملات (فروع الدين).
 - الإنذار والتعليم (الدعوة والإرشاد).
- فدل ذلك على أن الاجتهاد في جميع هذه الميادين مشروع ومطلوب.

٣. الآية دليل على حجية خبر الواحد:

- من الناحية الأصولية، استدل العلماء بهذه الآية على حجية خبر الواحد، وذلك من خلال:

^{١٥}-البرهان في اصول الفقه ج ١ ص ٥٩٩- ٦٠١ .

^{١٦}-سورة التوبة - آية ١٢٢

^{١٧}-سورة التوبة: ١٢٢

- أن الله تعالى أوجب على الطائفة التفقه ثم إبلاغ الأحكام لغيرهم.
- وهذا يدل على أن إبلاغ الأحاد حجة، إذ لم يشترط الله التواتر في الإنذار.
- قال الإمام الشافعي وغيره: هذا دليل واضح على أن خبر الأحاد يُعمل به إذا صدر من عدل ضابط.

٤. الاستنباطات الأصولية الأخرى:

- إثبات التخصص والتفرغ للعلم لطائفة معينة من الناس.
- مشروعية الرجوع إلى العلماء عند الجهل، لقوله: "لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ".
- التفقه مقدّم على الجهاد أحياناً، لأن الآية وردت بعد آيات القتال، ومع ذلك دعت إلى أن تنفر طائفة للعلم.

الخلاصة الأصولية:

هذه الآية الكريمة أصل في:

- فرضية طلب العلم الشرعي.
- التخصص في التفقه.
- مشروعية الإنذار والتعليم.
- حجية خبر الواحد في نقل الأحكام الشرعية.
- فرض كفاية التبليغ، وأن الإنذار بالعلم ليس مشروطاً بالتواتر، بل يكفي فيه العدل الضابط، وهذا من أقوى ما يُحتج به في أصول الفقه على حجية خبر الأحاد.^{١٨}

قال الامام الغزالي رحمه الله : الآية تدل على وجوب التفقه، ووجوب التبليغ، وهو الإنذار، وقد جعل الله التبليغ من وظيفة من تفقه، فدل على أن خبر الواحد مقبول في الإنذار والتعليم استُدل بها على حجية خبر الواحد وفرضية التفقه-

المصدر	المؤلف	جلد ، صفحه
لمستصفي	الغزالي	ج ١، ص ١٣٧
الرسالة	الشافعي	ص ٤٠١-٤٠٣
إعلام الموقعين	ابن القيم	ج ١، ص ٣٣
البرهان	الجويني	ج ١، ص ٢٢٥
روضة الناظر	ابن قدامة	ج ١، ص ٢٠٣
البحر المحيط	الزركشي	ج ٦، ص ٢٤٥

قال الإمام الشافعي : وفي قول الله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ...﴾ دليل على أن خبر الواحد حجة، لأن الله أمر بإنذار القوم بعد التفقه، والإنذار لا يكون إلا بما يُعمل به .

. هو من أوائل من استدل بالآية على حجية خبر الواحد

قال الامام ابن القيم :

-هذه الآية من أقوى الأدلة على وجوب طلب العلم الشرعي، وعلى قبول خبر الواحد، لأن الله علق الإنذار على تفقه طائفة واحدة، ولم يشترط العدد.

. يؤكد أن الإنذار لا يكون إلا إذا قبل السامع خبر المُنذر، ولو كان واحداً.

قال إمام الحرمين الجويني : -

الآية الكريمة دليل على أن التفقه فرض كفاية، وأن الإنذار يُقبل من طائفة، لا من جمع متواتر، فيدل على حجية خبر الواحد .

قال ابن قدامة :

استدل بها على وجوب التفقه، وعلى قبول خبر الواحد، لأن التبليغ والتعليم مطلوب، ولو كان من فرد".
. يربط بين فرضية التعلم وصحة الإخبار والانفراد بالنقل-

(: قال الزركشي (ت. ٧٩٤ هـ

-فيها دليل على جواز اعتماد الأمة على طائفة في طلب العلم، وعلى قبول قولهم عند الرجوع، وذلك أصل في خبر الأحاد .^{١٩}

قال قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ .^{٢٠}
الواحد .

المصدر	المؤلف	جلد ، صفحه
لمستصفي	الغزالي	ج ١، ص ١٣٧
الرسالة	الشافعي	ص ٤٠١-٤٠٣
إعلام الموقعين	ابن القيم	ج ١، ص ٣٣
البرهان	الجويني	ج ١، ص ٢٢٥
روضة الناظر	ابن قدامة	ج ١، ص ٢٠٣
البحر المحيط	الزركشي	ج ٦، ص ٢٤٥

١٩-

٢٠-سورة النور - آية ٢

-قوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٢١}
الشرح الأصولي للآية :

هذه الآية تُعَدُّ من النصوص القطعية التي يُبنى عليها باب الحدود في الفقه الإسلامي، وهي أصل في بيان حكم الزنا لغير المحصن (البكر)، وتستند عليها قواعد كثيرة في علم أصول الفقه.

-دلالة الأمر:

قوله: "فاجلدوا"
هذا أمر صريح، وهو عند جمهور الأصوليين يقتضي الوجوب، لأن الله تعالى لم يخير ولم يعلّق الحكم على شرط.

-قاعدة أصولية:

"الأمر بعد الحظر أو مطلقاً يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة".

-دليل على تحديد العقوبة:

-قوله: "مائة جلدة"
هذا من أدلة التحديد الشرعي للعقوبات، وهي مقدرة لا اجتهاد فيها، مما يعني أن الاجتهاد في مقدار الحد لا يجوز.

وهذا يدخل في باب: "العبادات أو العقوبات المعللة بغير المعاني المعقولة، فالحكم فيها تعبدية".

حجية ظاهر النص وقطعية الدلالة:

النص قطعي الثبوت (من القرآن)، وقطعي الدلالة، لا يحتمل التأويل، لذا هو أصل في حد الزنا لغير المحصن.

^{٢١}-النور الآية ٢ .

وهو مما يُعرف في أصول الفقه بـ "نص لا معارض له ولا مخصّص".

تخصيص الحكم بغير المحصن (البكر):

رغم أن الآية مطلقة في لفظ الزاني والزانية، إلا أن السنة خصصت هذه الآية بالبكر دون المحصن، وذلك من حديث النبي ﷺ:

خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».^{٢٢}

-العبارة "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً" هي جزء من حديث نبوي شريف، ورد في سنن أبي داود وغيره، ويتعلق ببيان حد الزنا للمحصن وغير المحصن، وهو من الأحاديث التي استُدل بها في باب الحدود في الفقه الإسلامي.

- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

شرح الحديث:

-خذوا عني": أي تعلموا مني، وافهموا الحكم الذي أقره الله تعالى.

-قد جعل الله لهن سبيلاً": أي قد بين الله عز وجل طريقاً وحكماً في قضايا الزنا.

-البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة": أي إذا زنى رجل وامرأة غير محصنين (أي لم يسبق لهما زواج)، فعقوبتهما جلد مائة جلدة ونفي (أي تغريب) لمدة سنة.

-الثيب بالثيب جلد مائة والرجم-: أما إذا كانا محصنين (قد سبق لهما الزواج وحدث منه دخول)، فالعقوبة هي الجلد والرجم حتى الموت.

^{٢٢} -، (صحيح مسلم برقم (١٦٩٠) سنن أبي داود (حديث رقم ٤٤١٨)

-لكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المحصن يُرجم فقط دون الجلد، بناءً على تطبيق النبي ﷺ لحكم الرجم في وقائع متعددة ولم يثبت أنه جمع بين الجلد والرجم في التطبيق العملي.

قاعدة أصولية:

"يُخصص العام بالسنة المتواترة أو الأحاد، إذا ثبتت صحتها".

إذًا: الآية عامة، خصصتها السنة.

الإيمان كشرط للامتثال:

قوله: "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" هذا تعليل يفيد أن التساهل في إقامة الحد يخالف مقتضى الإيمان.

قاعدة أصولية:

"العلة المنصوصة في الحكم تُفيد تأكيد الوجوب وربط الحكم بمقاصد الشريعة".

دلالة فعل الجماعة على إسهاد التنفيذ:

قوله: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" يدل على حضور التنفيذ علنًا، لردع الغير، وهو أصل في إظهار الحدود للزجر والردع.

-يدخل في باب المصالح المرسلّة المرتبطة بالتنفيذ والتعزيز.

خلاصة أصولية ::

العنصر	القاعدة الأصولية
"فاجلدوا"	الأمر يفيد الوجوب
"مائة جلدة"	الحد الشرعي لا اجتهاد فيه
"إن كنتم تؤمنون"	الامتثال من مقتضيات الإيمان

القاعدة الأصولية	العنصر
مشروعية العلنية في الحدود	"وليشهد..."
التخصيص بالسنة وارد ومعتبر	تخصيص العام

المراجع الفقهية التي فسّرت الآية فقهيًا :

المراجع الأصولية التي شرحت الآية أصوليًا :

اسم الكتاب	المؤلف	معلومات النشر	موضع الاستدلال
أصول السرخسي	شمس الأئمة السرخسي	لجنة إحياء المعارف النعمانية	ج ١، ص ١٣٧-١٤٠: في باب العموم والخصوص، وبيان الحدود
إعلام الموقعين	ابن القيم	دار ابن الجوزي	ج ١، ص ٨٦-٩١: في علاقة السنة بالقرآن وتخصيص العام
البرهان في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني	تحقيق: د. عبد العظيم الديب	ج ١، ص ٢٥٣، ٢٨٦: في دلالة الأمر، وتخصيص العموم بالسنة
روضة الناظر	ابن قدامة	تحقيق: عبد الكريم النملة	ج ١، ص ٢٤٧-٢٥١: في دلالة الأمر وتخصيص القرآن بالسنة
شرح الكوكب المنير	ابن النجار الفتوح	دار الكتب العلمية	ج ١، ص ٢١٤-٢١٨: في دلالة الأمر والعلانية في الحدود
المستقصى في علم الأصول	الغزالي	مكتبة المثنى، بغداد	ج ١، ص ١١٩-١٢٥: في باب الأمر والنهي

اسم الكتاب	المؤلف	معلومات النشر	الاستدلال
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب المصرية	تفسير سورة النور، آية ٢
تفسير ابن كثير	ابن كثير	دار طيبة	عند تفسير الآية، وذكر الأحاديث المخصصة
المغني	ابن قدامة	دار الفكر	ج ٩، كتاب الحدود

اسم الكتاب	المؤلف	معلومات النشر	الاستدلال
فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر	دار المعرفة	شرح حديث "خذوا عني..." في باب الزنا
بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتب العلمية	ج ٧، باب حد الزنا

تنبيه مفيد :

-من أبرز من ناقش هذه الآية أصوليًا في باب الأمر والنهي وتخصيص العموم بالسنة: الغزالي، الجويني، وابن قدامة.

-واستدل بها أيضًا على أن الأمر يفيد الوجوب، وأن السنة تقيد وتخصص القرآن.

-وقوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا آلَئِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٢٣ .

-نقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين . ٢٤

-الجواب عن قوله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا . ٢٥

-هولا يمتنع أن يوجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فانه يوجب العمل بذلك كله وان لم يوجب العلم والمقصود من طريق القطع ولا من طريق الظاهر وما يخبر به الواحد وان لم يقطع به فهو معلوم من طريق الظاهر والعمل به عمل بالعلم . ٢٦

-وبعضهم قاسوا الرواية على الشهادة ، ولكن الرواية على الشهادة لم يقس لأن في الشهادة يشترط الذكورية وعدم قلة الشهود في الزنا ويشترط البلوغ أيضاً خلافاً للرواية .

٢٣-سورة الحجرات - آية ٩

٢٤-اصول السرخسي ج ١ ص ٢٢٣ .

٢٥-سورة الإسراء ، آية ٣٦

٢٦-التبصرة في اصول الفقه ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

-الجواب على من قال انه يوجب العلم: لو كان خبر الواحد يوجب العلم، لأوجب خبر كل واحد، ولو كان كذلك لوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي النبوة ومن يدعي مالا على غيره - ولما لم يقل هذا أحد دل على أنه ليس فيه ما يوجب العلم .^{٢٧}

القول الراجح :

أن أحاديث الأحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول : فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب اثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله على نحو قوله سبحانه وتعالى : فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.^{٢٨}

-ولاخلاف أن أصل الدين كالتوحيد وصفات الله واثبات النبوة لا يكون إلا بطريقتين يوجب العلم قطعا ولا يكون فيه شك ولا شبهة لأن العلم لا يقع بخبر الفاسق وأنه يثبت بخبر العدل .^{٢٩}
-ورد على هذا القول : فقال الشيخ الشنقيطي : ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. أن اخبار الأحاد إن احتفت به القرائن يغير العلم وإلا يفيد الظن .

-وهذا الذي اختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى .

^{٢٧}- لتبصرة في اصول الفقه ص ٢٩١-

^{٢٨}-سورة الشورى - آية ١١ / أنظر : مذكره اصول الفقه للشنقيطي .

^{٢٩}-أصول السرخسي ج ١ ص ٣٢٩ .

الفصل الثاني : فيه بحثان .

المبحث الأول : التعبد بخبر الواحد وأقوال العلماء فيه مع الأدلة لكل قول .

- في جواز التعبد بخبر الواحد قولان :

١- يجوز التعبد بخبر الأحاد : فهذا مذهب الجمهور لقوله تعالى : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .^{٣٠}

- الشرح الأصولي للآية :

١- نوع الخطاب:

الخطاب في الآية موجّه إلى ولاية الأمور أو من يقوم مقامهم في الإصلاح وفضّ النزاع بين المؤمنين. وهذا ظاهر من صيغة الأمر في: فأصلحوا بينهما"، "فقاتلوا التي تبغي"، "فأقسطوا". إذن، هذا أمر موجّه إلى من بيده السلطة والقدرة على تنفيذ هذه الأحكام. (الإمام أو الحاكم المسلم).

٢- القاعدة الفقهية: "دفع البغي واجب"

الآية تؤصل لقاعدة عظيمة في السياسة الشرعية وهي:

البغي يرفع بالقوة إذا لم ينفع الصلح. وهذا يدخل في باب:

دفع الصائل" أو "قتال أهل البغي"، وهو باب مستقل في كتب الفقه.

٣- دلالة الأمر:

في أصول الفقه، الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف.

- قوله: "فأصلحوا بينهما" → أمر بالإصلاح، فهو واجب.

- قوله: "فقاتلوا التي تبغي" → أمر بقتال الفئة الباغية إن رفضت الرجوع، وهذا واجب شرعاً.

- قوله: "وأقسطوا" → وجوب العدل حتى مع من بغت.

- إذاً، كل هذه أوامر واجبة طالما لم يوجد صارف (كقرينة صرفه إلى الندب أو الإباحة، وهو غير موجود هنا).

٤- الاستدلال على حرمة القتال بين المؤمنين:

- الآية لم تُخرج الفئتين من الإيمان رغم القتال، بل قالت:

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"

^{٣٠}-سورة الحجرات - آية ٩

-وهذا أصل أصولي واعتقادي أيضاً:

- القتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الملة، لكنه من الكبائر.

٥-الرجوع إلى أمر الله:

-قول الله:حتى تفيء إلى أمر الله"

يدل على أن المرجع عند النزاع هو الشرع، لا الهوى ولا الأعراف.

-وهذا أصل في باب الحكم الشرعي .

- كل خصومة يجب أن تُرد إلى الشرع.

٦-مقصد الآية: العدالة والإصلاح .

-تُبَيِّن الآية مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة، وهو: تحقيق العدل، وردع البغي، والحفاظ على وحدة جماعة المؤمنين.

فالآية تُبْنِي عليها قواعد:

-حفظ وحدة الأمة.

-منع الظلم.

-شرعية قتال الباغي مع مراعاة العدل والإنصاف.

٧-قواعد أصولية تُستنبط من الآية:

القاعدة	الشرح
الأمريفيد الوجوب	لأن "فأصلحوا" و"فقاتلوا" أوامر لا صارف لها
لا يُخرج المسلم من الإيمان بالمعصية	فقاتلوا... ومع ذلك سماهم "من المؤمنين
البغي يُدفع بالقوة إذا رفض الباغي الصلح	مأخوذ من "فقاتلوا التي تبغي
المرجع في النزاع إلى الشرع	حتى تفيء إلى أمر الله
العدل واجب مع الجميع	وأقسطوا إن الله يحب المقسطين

٨-تطبيقات فقهية للآية :

لو حدث قتال بين جماعتين مسلمتين، فالواجب:

١. السعي بالصلح.

٢. إن بغت إحداهما، وجب ردعها.

٣. عند توقف القتال، تُحفظ الحقوق بالعدل لا بالانتقام.

- نقل في سبب نزولها: أنهما كانا رجلين، وقوله تعالى: فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، ولم يقل بينهم وقال تعالى : ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^{٣١} فقد سميا الرجلين ، طائفتين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الناس كافة وقد بلغ الرسالة بلا خلاف ولكنه بلغ قوماً بنفسه ، وآخرين برسول أرسل اليهم وآخرين بكتابه ، وكتابه إلى ملوك الأفاق مشهور لا يمكن انكاره فلو لم يكن خبر الواحد حجة لما كان مبلغاً رسالات ربه بهذا الطريق إلى الناس كافة ، وبعث عاملاً إلى كل ناحية ليعلمهم الأحكام فلو لم يكن خبر الواحد حجة في أمور الدين ، لما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق الذين آمنوا وكانوا بالبعد من حضرته فلهذا يجوز التعبد بغير الأحاد عقلاً وسمعا .

استدلوا: أنه لا يمتنع أن تكون المصلحة لنا في العمل بما يخبرنا به الواحد، وأن الواجب علي أن تقبل منه وأنه جازأن يكون كاذباً في خبره وإذا كان كذلك لم يمتنع ايضاً أن يتعبدنا الله تعالى بقبول خبر الواحد في باب الديانات وكذلك يعبد الله المستفتي بالعمل على قول المفتي ، مع جواز كونه كاذباً فيما يفتي به كذلك لا يمتنع ايضاً أن يتعبد الله بالعمل بما يخبر به الواحد مع جواز كونه غير صادق^{٣٢} ، وقال أبو الخطاب : العقل يدل على وجوب قبول خبر الواحد لأمر:

- أن المفتي اذا لم يجد خبراً قاطعاً يحكم بخبر الواحد فلو لم يحكم لتعطلت الأحكام.
- وصدق الراوي ممكن فلو لم يعمل بخبر الواحد لكننا تركنا أمر الله ورسوله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة لقوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^{٣٣}

- ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا ابلاغهم بالتواتر.^{٣٤}

- وأجاب على هذا الامام الغزالي رحمه الله تعالى : فقال ان المفتي اذا فقد الأدلة القاطعة يده إلى البراءة الأصلية كما لو فقد خبر الواحد أيضاً ، وردبأن الاحتياط في العمل باطل - بالنسبة لصدق الراوي - من أوجه :

١- أن كذبه ممكن فربما يكون عملنا بخلاف الواجب .
٢ - أنه كان يجب العمل بخبر الكافر والفاسق لأن صدقه ممكن .^{٣٥} التعبدية،
٢- وخالف بجواز التعبد عقلاً ونفى كونه حجة شرعاً كالشيعة والقاشاني وابن داود ، أي لا يجوز العمل به من طريق الشرع.

- وكان يجوز ورود التعبدية ، ونقل ابن الحاجب تبعاً للأمدى عن الجبائي، قال: ان بعض أهل البدع

^{٣١} - سورة الحجرات - آية ١٠

^{٣٢} - العدة في أصول الفقه ج ٣ ص

^{٣٣} - سورة سبأ - آية ٢٨

^{٣٤} - روضة الناظر مع شرحها ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

^{٣٥} - المستصفي من علم الاصول ج ١ ص ١٤٧ .

لا يجوز التعبد بخبر الأحاد من جهة العقل - ثم قال ابن السبكي وهو مذهب جمهور القدرية ومن تابعهم من أهل الظاهر.^{٣٦}

- قال الجبائي : لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين .^{٣٧}

استدلوا : يقولون اذا تجيزون التعبد بخبر الواحد فلا بد أن تصدقوا و تجيزو ورود التعبد لصدقاني وان لم يكن معه ما يدل على صدقه من الاعلام بالمعجزة وان تجيزوا العمل بخبر الواحد في اثبات القرآن وأصول الدين،^{٣٨}

المبحث الثاني : مناقشة تلك الأدلة مع بيان القول الراجح :

١- الجواب على من يرى جواز ورود التعبد بالصدق النبي فنقول : أما العمل بخبر النبي فانما لم يجب مالم يكن معه ما يدل على صدقه لأن العمل بخبر الواحد انما يجب علينا اذا ورد السمع بذلك فما لم تقم الحجة انما تقوم باصل الشرعية فانا لا نعلم أنا قد نعبد بالعمل بخبر الواحد في الشرعيات فاذا كان كذلك كانت الحجة انما تقوم باصل الشرعية اذا أقام الله تعالى الاعلام بالمعجزة على من تعبدنا على لسانه ليدلنا بذلك على صدقه ويؤمننا من غلطة فيما هو الحجة لم يجز لنا القبول منه ما لم يعلم صدقه، وليسست هذه حال خبر الواحد، لأن تجويزنا لكذبة لا يمنع من أن يلزمنا العمل به بما يخبرنا الواحد، واما خبر الواحد في اثبات القرآن فإنه لا يمتنع ان يتعبد بقبول خبره فيه فيدل على ما تضمنه من الحلال والحرام.^{٣٩}

- قال الامام الغزالي رحمه الله : الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أنه لا يستحيل التعبد به عقلاً ولا يجب التعبد به عقلاً ايضاً وان التعبدية واقع سمعاً.

- ويبطل مذهب القدرية دليلان :

١- اجماع الصحابة على قبول خبر الواحد .

٢- تواتر الخبر بانفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاية والرسول إلى البلاد إلى غير ذلك .^{٤٠}

- ان العقل بالنظر اليه وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ولا يوجب فكل القولين المتقدمين باطل ، فالعقل يجيز التعبد به ولا يمنعه ولا يوجب وهذا هو الحق .

- وأما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول الجمهور . كما ذكرته .

^{٣٦}- التبصرة في أصول الفقه ص ٣٠١ .

^{٣٧}- العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٨٦١ .

^{٣٨}- لعدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٨٥٩ .

^{٣٩}- العدة في أصول الفقه ج ٣ ص ٨٥٩ .

^{٤٠}- المستصفي من علم الاصول ج ١ ص ١٤٨ .

^{٤١}- مذكره أصول الفقه للشيخ الشنقطي ص ١٠٧ .

الخاتمة

يسرني في ختام هذا البحث أن أقدم للقارئ الكريم ملخصاً موجزاً لما توصلت إليه من نتائج، بعد التأمل والنظر في أقوال العلماء وأدلتهم حول حجية خبر الأحاد في الفروع والعقائد، ويمكن تلخيص أبرز النتائج فيما يلي :

اتفقت كلمة العلماء . عدا المعتزلة . على قبول خبر الأحاد في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في مدى إفادته للعلم والعمل، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: وهو قول المعتزلة، أنهم أنكروا حجية خبر الأحاد مطلقاً، بزعم أنه لا يفيد العلم ولا العمل.
القول الثاني: وهو قول جمهور الأصوليين، أن خبر الأحاد يفيد الظن ولا يفيد العلم ..

القول الثالث: وهو ما نُقل عن بعض العلماء كالإمام أحمد في رواية، وابن خويز منداد، والكرابيسي، والحرث المحاسبي، وأبي سليمان، أن خبر الأحاد يفيد العلم والعمل معاً، إذا احتفت به القرائن. وهذا القول هو الراجح عندي، والله أعلم.

أما في مسألة التعبد بخبر الأحاد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز التعبد به، وقال بعضهم إنه يجوز عقلاً وسمعاً، بينما قال آخرون: يجوز سمعاً فقط، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بخبر الأحاد في مواضع متعددة، كما ثبت أن النبي ﷺ بعث رسله وأحاده ولاته إلى البلاد يبلغون عنه شرعه، ولم يكن ذلك إلا لقيام الحجة بخبر الواحد ..

أما ما ذكره السرخسي من الحنفية، بأن أصول الدين كالتوحيد، وصفات الله، وإثبات النبوة، لا تثبت إلا بما يفيد العلم اليقيني، ولا تقبل فيها الشبهة، فإنما هو تفريق بين ما يفيد القطع وما يفيد الظن الراجح، ولا يمنع ذلك من الاستدلال بخبر الأحاد إذا احتفت به القرائن المعتبرة، على نحو ما اختاره المحققون من أهل العلم.

وقد اكتفيت في هذا البحث بذكر النماذج المهمة، مراعاة للاختصار، مع إدراكي أن كل جزئية من هذه المسائل تستحق دراسة مستقلة. لكني بذلت الوسع، مستشهداً بقوله تعالى:

﴿لَا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الختام، أحمد الله كما حمدته في البداية، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن
ينفعني وينفع به من قرأه واطلع عليه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فهرس المصادر والمراجع

١. الاحكام في أصول الأحكام :
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبد العزيز، طبع عاطف بجواردار الأزهر، سنة ١٣٩٨ هـ.
٢. العدة في أصول الفقه :
لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سير، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. البرهان في أصول الفقه :
لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة: ١٣٩٩ هـ.
٤. التبصرة في أصول الفقه :
للإمام الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسام هيتو، دار الفكر.
٥. المستصفى من علم الأصول :
لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، طبعة جديدة بالأوفست، مكتبة المثنى، بغداد، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٢ هـ.
٦. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر:
تأليف: الشيخ مصطفى بدوي، شرح لكتاب روضة الناظر لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:
تأليف: الشيخ عبد الله الفوزان، دار القلم، بيروت - لبنان.
٨. المسودة في أصول الفقه :
تأليف: آل تيمية (ابن تيمية وأبناءؤه)، الطبعة المعروفة.
٩. أصول السرخسي (أصول الفقه) :
لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن - الهند، مطابع دار الكتاب العربي.
١٠. أصول الفقه :
للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، إصدار خاص (أو دار نشر حسب توفر الطبعة).

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library